

حتى لو علق برجل غيره ثم مات المعقوق وفالته وعمته وخوفا برث المعقوق دون الخال
والعم وخوفا بما والمعقوق من غير عن العصبه النسبيه حتى لو علق رجل غيره فمات المعقوق وترك ابنا او
اخا او عصبه اخرى وترك المعقوق برث الابن واللاخ دون المعقوق وان لم يكن لعصبه من النسب فان كان
بمن كان صاحب ذم في قتلها في بعد فوض وان لم يكن صاحب فوض غير انه للمعقوق قوله عن العصبه النسبيه
عن العصبه النسبيه وهو قول الخال فان المعقوق مقدم عليه فان مات لغيره بعد الاطلاق فمات المعقوق
ولم يرث صاحب فوض وعصبه غير انه لا يورثه العلى اي ترك العلى ابن وابا يكون ميراثه لابن دون الاب
عزيمى وخدا يورث الاب والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن
بعد ان مات ولم يرث صاحب فوض وعصبه نسبيه وان علق من علق بان علق بان علق بان علق بان علق بان
معقوقا بعد ان مات العبد للمعقوق ثم مات العبد المعقوق وترك ما خرب فانها ترث من المعقوق معقوقا
ولا من كاتين او كاتين من كاتين او دبرين او دبرين او جوارح ولا علقه من **فصل في**
ولا الموالاة وهو الخلف ولا العاقبة ولا العاقبة منها ان في ولا الموالاة بنوارث من الجانيين اذا
العقبا على نورث كل واحد من صاحب خلاف ولا العاقبة ومنها ان ولا الموالاة يحمل الفسخ قبل ان
يقول عنه ولا العاقبة لا يحتمل ومنها ان ذوى الارحام وولا العاقبة مقدم عليهم فلا ذم
ميراثه بفضل عاقبه اذا سلم على يد رجل وولاه عدلان يرثه ان الذي اسد قال واليتيم
ان ان مات غير انك وعوان يعقل عدل ان صلبت فعقل عليك وقبل الاخر من اسد
يدفعه وولاه ان الرجل على ما يتبع العقد وعقله على مولاه اي دينه على الاعلى وارثه ان لم يكن
اي للاسفل وارث بكره في موضع الفتي فميراث الورثة من اصحاب القراض والعصبه النسبيه
وذوى الارحام وهو قول المولى الموالاة اخر ذوى الارحام في استحقاق الميراث وان مات الاعلى غير انه
لا يورث عصبه الاسلامي في ولا العاقبة كذا في الذخيرة وقال في الموالاة ليس بشي شرعا حتى لا
نورث ولا يعقل عنه وله اي الماسفل ان يتصل عنه اي من المولى الاعلى الى غيره بخلاف الاخر
وهو الاعلى ثم يعقل الاعلى عنه اي عن الاسفل وكذا للاسفل ان يرثه واليه واذا قيد بقوله
يعقل لانه اعقل الاعلى من الاسفل وتحمل بينه وبين ولده لم يكن للاسفل ان يتولى المولى
الى غيره وليس للمعقوق مطلقا اسم المفعول ان يولاه احد اولو الوالت امراة فولدت تبع بالولاه

العقن

فقد قال لا يتبعها **كتاب الاكراه** المناسبه بين الكتابين من حيث القدرة والعرضه
وهو مصدر اكرهه اذا عمل على امر يكرهه ولا يريد به والكراهه بالفتح اسم من وفي الشرع هو فعل قيل
الان لا يغيره في قول به الرضا ثم يفسد باختياره ان كان مطلقا والا لا يفسد ولا يردول به اهله
الكراهه ولا يسقط عنه الخطا بشرط قدرة الكراهه مع تحقيق ما يترتب ان خوف سلطانا كان
او لغيره الذي قال ابو حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فقد قالوا بهذا اختلاف فحصر
وزمان **الا** اختلاف جهة وبران **و** شرط خوف الكراهه على الغطاء المفعول وقوع ما يهدد به
وذا بان يعاقب على ظن ان يفعاله يصير به محملا على ما على الرضا من الفعل وحكم وهو الرضا والى
او غير على ما يشاء في مفضل ان الرضا في وثبت عند وجود شرط فلو اكره على بيع ماله وشرا
السعة او اقرار بان كرهه على ان يقول لزيد على الف درهم او اجاره بان كرهه على ان يوجر داره
بشئ متعلق بآره او ضرب شديد او جسد شديد ففعل جبره ان يبيع او يشتري او يقر
او الاجاره او يبيع ماله اذا اكرهه بحسب يوم او قديم يوم او ضرب سوط لا يكون اكرهه الا اذا
كان الكراهه صاحب جرمه ثم يعلم انه يستقر لغوث الرضا فان في المسوط والحد في الجسد الذي
هو اكرهه ما يجزى الا في تمام البين به وبالضرب الذي هو اكرهه ما يجزى من الالم الشديد وليس
حد لا يرا عليه ولا يعصى منه ولكن مع قدر ما يرى الحاكم اذا رفع ذلك اليه وثبت برأى بكل
واحد من البيع والشراء ويحكم الملك مطلقا سواء كان ملكا من او ملكا من غيره فكذا في الفسخ
يبعث عند القبض وان كان مكرهه لاجل فساد تمكن في العقد بسبب فقدان شرط وهو ان
وعقد زكرا لا يثبت بلا اجاره وتراض وتبويض الخن طوعا اجازة كالسليم حال كونه طابعا وان
بملك المبيع في يده المشتري وهو غير مكرهه على القبض والبايع مكرهه على التسليم ضمن المشتري فبئس
البايع والكراهه اي للبايع الكراهه ان يرضى الكراهه ان يرضى الكراهه على المشتري بالقبضه وانما قيد
بقوله وهو غير مكرهه لانه لو كان مكرهها ومملك البيع في من غير قبضه لا يرضى به الملك مانه كذا في الصو
الصحة ولو اقره على حذر يرد حرمه ودم وشرب حرمه والواوات بمعنى او حرمه او حرمه او حرمه
فقد لم يزل له ذلك **وحل** الاقدام ان كرهه بقتل او قطع والواو بمعنى او حرمه او حرمه او حرمه
طائفة وعضو من اعطاه وايم بصره اي لا يسهه ان يصر على ما توعد به فان صح حرمه تلفه يكون

او حرمه او حرمه او حرمه
او حرمه او حرمه او حرمه